



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/38	4493/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/23هـ الموافق 2023/06/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3015/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/25هـ الموافق 2023/09/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية للتداول في السوق الأمريكية لدى شركة (أ)، ويعترض على عدم نقل عدد من أسهمه المتداولة خارج المنصة في السوق الأمريكية إلى محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها بعد اندماجها مع شركة (أ). وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم محل الدعوى البالغ قدرها (24,711/76) دولار أمريكي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4493/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/04هـ، وبتاريخ 1444/12/25هـ تقدم وكيل بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث الموضوع نوجز أسباب الاستئناف فيما يلي:

أولاً: ثبوت الخطأ من الشركة المدعى عليها وتحقق كافة أركان المسؤولية التقصيرية بحق المستأنف ضدها. بعد عملية الدمج التي حصلت ما بين بنكي شركة (أ) والشركة المدعى عليها تم



إلغاء كافة أسهم موكلي الخاصة بالمحفظة - محل الدعوى - دون تمكينه من التصرف بها أو نقلها لحسابه في الشركة المدعى عليها، مما تسبب بفقدان هذه الأسهم وتقويت انتفاعه منها حتى الآن، وحيث قام موكلي برفع عدة شكاوى واتصالات متكررة تجاوزت (10) اتصالات إلى الشركة المدعى عليها دون أي تجاوب وقد تسبب ذلك في حرمان موكلي من الوصول لهذه الأسهم بالإضافة إلى تحقق خسارة فعلية للأسهم بسبب عدم بيعها لفترة طويلة جداً خصوصاً وأنها أسهم مضاربة، وكما هو معلوم لسعادتكم بأنه من القواعد المستقر عليها فقهاً وقضاً بأن (كل من ارتكب خطأً سبب ضرراً للغير فيلتزم من أرتكبه بالتعويض) وقد تجاوز القرار الابتدائي هذا المفهوم وحاد عن جادة الصواب ودافع عن تصرفات الشركة المدعى عليها بدون وجه حق حينما أخلى مسؤولية المستأنف ضدها من هذه المسؤولية، لا سيما وأن كافة أركان المسؤولية التقصيرية متحققة بكافة أركانها من وقوع (فعل خاطئ) صدر عن المستأنف ضدها بإلغاء كافة أسهم موكلي لأسباب عائدة للمستأنف ضدها ولا علاقة لموكلي بها، ولا ينال من ذلك وجود أسباب خاصة بالمستأنف ضدها فيما يخص الدمج مع شركة أخرى، فهذا شأن خاص بالمستأنف ضدها ومن الواجب عليها أن تحمي كافة حقوق عملائها لا أن تعرضها للضياع، ثم وقوع (الضرر) على موكلي وذلك باختفاء هذه الأسهم وعدم معرفة مصيرها حتى الآن، ما سبب خسارة لموكلي من حيث قيمة التكلفة الفعلية لهذه الأسهم وكذلك حرمانه من الانتفاع بها بالبيع وتحقيق أرباح منها، وكذلك تحقق (العلاقة السببية) إذ لولا وقوع الفعل الخاطئ من المستأنف ضدها لما وقع هذا الضرر بموكلي، وهذا يعد إخلالاً بالالتزام العام ويرتب مسؤولية على المخل، ويُسأل عن نتيجة هذا الإخلال بالتعويض عما يقع بالمضروب من أضرار، كما أن هذا نوع من أنواع التعدي على مال موكلي بسبب فعل صادر عن المستأنف ضدها مما يوجب على المستأنف ضدها ضمان ما نتج عن فعلها من آثار ألحقت الضرر بموكلي بل وتسببت في ضياع أمواله، وهذا ما تجاهلته اللجنة في قرارها بالرغم من إقرار الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم.

ثانياً: عدم نظامية ومشروعية إجبار موكلي على بيع الأسهم بخسارة خلال مدة شهر فقط، وعدم استناد القرار - المستأنف عليه - على أي مسوغات نظامية تُجيز للمستأنف ضدها هذا التصرف. حيث أن اللجنة أصدرت قرارها دونما أن تسند منطق قرارها بأي مسوغات نظامية، فلا يوجد أي



سبب نظامي يجيز للمستأنف ضدها أن تُجبر موكلي على بيع أسهمه خلال شهر فقط وعلى وجه الاستعجال في ذلك الوقت وبخسارة، لا سيما وأن الخطأ كان ناتجاً عن أسباب تنظيمية خاصة بالمستأنف ضدها نتيجة الدمج الحاصل بينهما وعدم قدرة المستأنف ضدها على نقل هذه الأسهم فذلك من مسئوليتها وليس مسئولية موكلي، مع العلم بأن موكلي حاول نقل هذه الأسهم لوسيط داخلي إلا أنه لم يتمكن من ذلك، أضف إلى أنه لا يمكن إجباره ببيعها بخسارة من أجل أن سياسات الدمج الداخلية لا تقبل نقل هذا النوع من الأسهم، وحيث أن موكلي ومنذ أكثر من سنة تقريباً لا يعرف مصير هذه الأموال ولا يستطيع التصرف بها في ظل حذفها من قائمة التداول، وكان من الواجب على المستأنف ضدها أن تتولى عملية نقل هذه الأسهم لاسيما وأنها قديمة في حساب موكلي وموجودة بشكل نظامي ولا يخالف الأنظمة المعمول بها في المملكة، وأن الدمج هو انتقال مسؤوليات لكيان جديد وليس حجة وعذر من أجل التهرب منها والإضرار بالعملاء، ولا ينال من ذلك صدور أي خطاب أو إشعار من المستأنف ضدها بخصوص هذه الأسهم، حيث أن ذلك لا يعفي المستأنف ضدها بأي حال من الأحوال من ضمان الحفاظ على أموال عملائها كالتزام أصيل يقع على عاتقها ولا يجوز لها التفريط فيها تحت أي مبرر، لا سيما وأن موكلي تعذر عليه تماماً نقل موجودات هذه المحفظة لأي شركة أخرى كما أشرنا أعلاه، وحتى ولو لم يفعل فإن مسئولية الحفاظ تظل مستمرة في عاتق المستأنف ضدها بحسبان أن يد المستأنف ضدها على هذه الأموال هي يد أمانة ومن ثم تكون ضامنة للمال في حال التعدي والتفريط، كما هو الحال مع المستأنف ضدها. والأمثلة والاستدلالات على ذلك كثيرة فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية، (ص489)، المواد (891) وما بعدها (بأن واضع اليد على الشيء يضمنه إذا عجز عن رده لصاحبه بفعله أو بفعل غيره أو بآفة سماوية، أي أنه يجب عليه ضمان المثل أو القيمة بالتلف والإتلاف في كل الأحوال، وقابض المضمون يكون مسئولاً عن المقبوض تجاه الغير إذا هلك عنده ولو لم يتعد) كما أن الأدلة على ضمان اليد كثيرة والتي غفل عنها القرار المستأنف عليه، منها قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة/188، وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) النساء/58، ومن



السنة ما رواه الترمذي من طريق الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) كما أن الحفاظ على المال يُعد من أحد الضروريات الخمس التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، حتى أنها جعلت حمايته وحفظه وصيانته من مقاصدها العليا وأهدافها الأساسية، وقد تجاهلت اللجنة كل ذلك حين نظرها لهذه القضية" (وأرفقت ما تستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباتها في مذكرتها الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم محل هذه الدعوى إلى المحفظة الخاصة بموكلها، واحتياطياً بدفع قيمة الأسهم محل الدعوى البالغ قدرها (24,711/76) دولار أمريكي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم محل هذه الدعوى إلى المحفظة الخاصة بموكله، واحتياطياً بدفع قيمة الأسهم محل الدعوى البالغ قدرها (24,711/76) دولار أمريكي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،



الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4493/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات الطرفين.